

## الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

قال ولا يصح بيع الملامسة بيع الملامسة مفاعلة والمفاعلة تكون غالبا من طرفيه واللامسة ان يقول اي الثوب اي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا يقوله البائع للمشتري فلا يصح بين لماذا - 00:00:00

لان المشتري قد يلمس ثوبا يساوي مئة او ثوبا لا يساوي الا عشرة فهو مجهول وغرق وهو يشبه القمار بلا شك ان لم يكن منه في ايضا ملامسة اخرى اي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة ولو كانت الثياب من نوع واحد - 00:00:38

وعلى تفصيل واحد وهذا الوجه مبني على عدم صحة تعليق البيع بالشر لان اي ثوب تلمسه هذي جملة شرطية ولكن هذا المثال الاخير انما يصح على قول من يقول ان تعليق البيع - 00:01:08

بالشرط لا يصح وهي مسألة خلافية والصحيح انه انه يصح تعليق الشرح تعليق العقد بالشرط طيب وكذلك لا يصح بيع المنابذة مثل ان يقول المشتري للبائع اي ثوب تنبذه علي - 00:01:36

فهو بعشرة ما الذي يختاره البائع في هذه الحال اقل اقل ما يمكن فيكون مجهولا ربما اذا نبذ اليه ثوبا يساوي عشرة وهو ظن ان انه ينبذ عليه اليه ثوبا يساوي مئة قالوا ما ما اريد ذلك. قال اما الثاني خذ - 00:01:59

عشرين قال ما يكفي يبقى دائما معه في في دوامه فهذا لا لا طيب اذا قال قائل ما هو الدليل قلنا الدليل عام وخاص اما العام فحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنم - 00:02:22

وهذا الحديث سبحانه الله قاعدة عظيمة وفيه ايضا نهى خاص ان الرسول نهى عن بيع الملامسة والمنابذة طيب بيع الحصة مثله فان الحصة لا يصح وله صورتان الصورة الاولى ان يقول احذف حصة - 00:02:49

فعلى اي شيء تقع فهو بعشرة فحذف الحصة فوقعت على علة كبريت فارغة كم تكون بعشرة وحذف حسنات اخرى فوقعت على حلي مرصع بالجواهر تساوي الفا اذا في جهال ولا لا؟ في جهالة. هذه صورة. الصورة الثانية - 00:03:14

ان يقول احذف هذه الحصة فاي فاي مدى بلغته من الارض فهو لك بكذا هذا ايضا مجهول لانه يختلف الحال رجل نشيط وقوي واذا رمى ابعد ورجل اخر دونه فتختلف - 00:03:48

الحال ثم تختلف الاحوال باعتبار الريح قد تكون مقابلة وقد تكون على جنب وقد تكون مدابرة فتختلف اذا بيع الحصاد منهى عنه ولا يصح لانه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع - 00:04:16

الغرض طيب ولا عبد من عبده ونحوه يعني طيب قبل ان نخرج اجد في بعض الدكاكين كل شيء بخمسة كل شيء بعشرة هل هذا من هذا النوع؟ ليس لانه لن يشتري الا وهو قد علم ما اراد - 00:04:36

يقول اخذت الحقيقية اخذت الكتاب اخذت القلم اخذت الساعة شيء معلوم طيب انسان عنده اتي مثلا بالكرتون وفنايل متواغي واغتر ومشاله ونعال كلها مخلوطة فقال كل فرد منها بدرهم يصح المعصية. نعم - 00:05:06

قلت لك هذا كرتون فيه كل الانواع جملة جملة يقول بعت عليك هذا الكرتون نعم كل احب منه بعشرة. لا يصح. لانه مجهول لكن لو وقعت فيه عشرة من النعم - 00:05:43

عشرة من الاثواب عشرة من الطوابق عشرة من الغتر عشرة من المشارح وكل واحد بكذا هذا يصلح لماذا؟ لانه معلوم لكن بس يحتاج الى حساب فهو معلوم. اما اذا كان لا يعلم قدر كل شيء - 00:06:06

فهذا العسر قال ولا عبد من عبده ونحوه لا يصح ان يبيع عبدا من عبده انسان عنده مئة عبد يمكن عنده سنة مئة عبد نعم فيما

مضى كان الزبير عنده الف عبد - 00:06:23

الف عبد قرية كاملة وكان يخارجهم ان يعطيه كل واحد منهم كل يوم درهما فكانوا يأتونك كل يوم بالف درهم ويقول الباقي لكم هذي تسمى المخارجه يخرج السيد عبده فيقول - 00:06:45

اثنني كل يوم بدرهم وما زاد فلك لكن لا لكن اذا لم يحصل الدرهمات لا يلزمه به لانه لو الزمه فيه لكان غير جائز اما اذا قال اثنني بدرهم وما زاد فهو لك فهذا جائز - 00:07:07

زي العبد من عبده لا يصح. يعني مثلا يقول بعثك هذه السيارة. اذا حذفت الحصاة هذا ينبني على الجواز تعليق العقد من عدمه شراف بان يحدث اذا كان مثل هذا الرجل الحصاة معلومة - 00:07:23

والجو الريح معلومة فيه ويعني يعلم قوة حده. ايه. يا سيدي انت الان بنفسك تحذف حصاة وتبلى ما بلغت والهواء ساكن وتحذف مثلها بالظبط حجما وثقلا وتختلف والله ما هو ناجح ما هو بنافع ابدًا هو نادى لجماعته - 00:07:49

نعم بس انتهينا خلاص ما في واثباتها الصلاة اذا اتفقوا على هذا ما ما ما يمنعونه اشك في انه من نوع واحد اريد ان تفرغوا في الارض حتى يتبين بشرط ان لا يكون في حساب الله ان كان في افساد الله فالرسول نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال -

00:08:18

ايش؟ نعم نعم. اذا كان نعم كيف؟ ايه نعم لا لا سبحان الله انت الان عندك عندك انا فيه سكري تعرف السكري ها احيانا تكون النواة في هذه التمرة كبيرة وحيانا تكون صغيرة - 00:08:48

بل بعض الاحيان نجد فيه نواتين. اي نعم. هذي توأمين يعني نعم ايش؟ نعم لا مو شرط قد ينبذ آآ المشتريان ينبذ الثمن ها كلها المثال لا يقتضي الحصر شيخ بارك الله فيك هاد الاشتراك بالنسبة لبيع سوق الحيوان لا يتأذى حيوان هل هو احتياطا للحديث اذا

صح ام - 00:09:26

اولا انا اهيد ان تصحح السؤال اذا قلت هل اشتراطكم يعني انك قمت مقام المناضل لاستاذك يعني قصدي هل من الاشتراك ومن اشتراط؟ لماذا لا تقول طيب هل اشتراطها يعني هذه يعني بيع سوق حيوان. مم. اذا كان يعني لا نخشى عليه هدية لاجل آآ -

00:10:02

من ايش؟ من ايش؟ حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس ام لاجل شيء عظيم؟ ذهب انه من من استدل من استدل في عموم الحديث قد يقول هذا يدخل في العموم - 00:10:33

اذا صح لكن نحن نقول اذا صح في المراد مع اذية الحيوان. ما يصح نقول اصبر ما دام انك الان لك الخيار اذا نزل اصبر يعني ما جرت على هذا شيء حمل نماءه بيصير مستمر - 00:10:45

ولا هم انسان كاسبا منه شيئا نعم سمع عبد الله عامر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ولا يصح غير الملامسة - 00:11:04

ولا عدل من عبده ونحوه ولا استثناءه الا معينا. وان استثنى بانظ يؤكل رأسه ودينه وابراهيم كيف يا عبد الله؟ ايش هذا الكلام؟ يؤكل رأسه ياكل راسه ولا يוכל بقيته - 00:11:23

وان استثنى بائع من حيوان يأكل رأسه وجيله واطرافه هذا الحيوان ما ياكل راسه لا ناسي اعد وان استثنى بائع من حيوان طيب نعم يؤكل امشي رأسه خطأ هون الشيء اللي ما يكون لرأسه جلده - 00:11:42

لان رأسه صار نائب فاعل معناه انه يؤكل رأسه وغير راسنا وغير رأسه جلده اذا قلت يؤكل رأسه معناه ان غير ما يؤكل رأسها صح ما الذي نصبه ليش؟ لا يا اخي. يؤكل ما بين المفعول. او لمن فعل. احسنت - 00:12:04

مفعول به للسهل. وان استثنى بانظ من حيوان يثقل رأسه وجلده واطرافه صح. ها؟ شرح شرح شرح الله من جاء بها لعلها تصح بعبارة متن؟ متن؟ عندك؟ هي صحيح الشرح عندي مدخن - 00:12:31

نعم وعكسه الشحم والدم ويصف بينهما مأكوله في جوفه. بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:13:00](#)

ما هو بيع الانموذج؟ وهل هو صحيح يا احمد نعم نعم ان يأتي بشيء من من بيع ويقول ابي عليك ما هذا بعضهم مثلاً زين المذهب انه لا والصحيح انه يصبر كما انه لو رأى اعلى الكومة اجزاً عن بقيته فهذا مثله - [00:13:14](#)

طيب يشترط ان يكون المبيع معلوماً وكذلك الثمن كما سيأتي فما هو الدليل على هذا الشرط انت انا؟ ايه انت. الشهري؟ نعم ايش؟ الرسول صلى الله عليه وسلم. ها نوعاً من - [00:13:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرق. والجهالة جهالة الزمن ما جهالة المبيع واضح. تمام اه باع صوفاً على ظهره لماذا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع سفر الظهر - [00:14:00](#)

والتعليم ايضاً لان فيه دليل وتعليم احسنت انه جزء من الحيوان فهو كجزء انه متصل بالحيوان فهو كجزء من اجزائه هل هناك خلاف ظاهر يجوز بيع الصوف على الظهر طيب لو قال قائل ما الدليل على الجواز - [00:14:36](#)

عدم الدليل عدم الدليل طيب الاخ اي نعم هل عدم الدليل يكون جيداً لا اسألك هل عدم الدليل يسمى دليلاً عدم دليل عدم ولادة للدليل كيف احسنت نعم يعني ادم الدليل على المنع - [00:15:10](#)

الدليل عدم الدليل على المن طيب آآ على هذا القول يعني يقولون انه معلوم يشاهد كل الزرع مثلاً يباع فيحصد ولا فرق - [00:15:43](#)